او بقية الموصي لهم اكد من حق بقية الغانمين هنا مسوح هنا بالم
بيساح بدبم ثم رايت شيخنا ارق بما يدل لذلك انتهى قوله وخراجه
اجرة وقدره في كل سنة ما فرضه عثمان بن حنيف لما بعثه عمر
ماسحا وهو في كل سنة على جريب الشعير درهمان وجريب
الحنطة اربعة وجريب الشجر وقصب السكر ستة كذا في الروضة
واعترض بانه تصحيف وصوابه القضبة بالمعجمة وهي الرطبة
وجريب النخل ثمانية وجريب الكرم عشرة وجريب الزيتون
اثنا عشر والجريب عشر قصبات كل قصبة ستة اذرع بالهاشمي
كل ذراع ست قبضات كل قبضة اربع اصابع فالجريب ساحة
مربعة من الارض بين كل جانبين منها ستون ذراعا هاشميا
وهو المسمى بالفدان قوله وهو من اول عبادان الخ وبما تقرر
علم ان المبدأ وهو عبادان داخل في الحد وكذا الغاية وهي حديثة
الموصل وكذا المذكوران في العرض داخلان وما ذكره الشارح الحلبي
من ان غربي دجلتها يسمى الفرات وشرقيها يسمى نهر الصراة
خلاف المشهور والمعروف ما ذكره شيخ الاسلام قوله وفتحت
مصر عنوة على الصحيح ومن ثم افتى ابن عبد السلام بهدم ما
بابنيتها بنحو اهرامها من الابنية لان عمرو بن العاص فتحها بامر
عمر رضي الله عنه على موثق المسلمين لما طلبوا اشتراها اذ لو
فتحت صلحا لكانت ملكا لهم واحتمال شرط الان لما حلال الاصل
انتهى ابن حجر

فصل في الامان مع الكفار

قوله ومختصان بالامام بخلاف الامان كذا قاله الاكثرون وقضيته
ان نائب الامام غير محصورين لا يسمى امانا وان الجزية لا تنعقد
في محصورين فليس مرادا قوله وذمة المسلمين واحدة والذمة

العهد

العهد والامان والجزية والحق واما الذمة في قولهم ثبت المال في
ذمته وبريت ذمته ونحوهما فمن ادهم الذات والنفس اللتان
هما محلها تسمية للمحل باسم الحال قوله ولا امان حربي غير محصور
كاهل ناحية وبلد اي بالنسبة للاحاد لا للامام قوله ولا
امان اسير مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل قوله
وقيده الماوردي الخ التقييد صحيح معتمد قوله نحو جاسوس
والجاسوس صاحب الشر والناموس صاحب سر الخير قوله
اعم من قوله ولا يصح امان اسير لمن هو معهم لانه يشمل لمن هو
معهم ولغيرهم بخلاف قوله لمن هو معهم فانه يقتضي جواز تامينه
لغير من هو معهم وليس كذلك قوله او انت في اماني ومثله لا باس
عليك او لا خوف عليك او لا تخف قوله واشتراطه بحث
للامام جرى عليه الشيخان وهو المعتمد قوله وزوجته
المعتمد انها لا تدخل الا بالتنصيص عليها قوله ولا ما لا يحتاج
من ماله الا بشرط دخولها اما ما يحتاجه كثياب يلبسها والات
استعملها ونفقة لمدة الامان ومركوب يحتاج اليه فيدخل بلا
شرط انتهى وصحح في الروضة هنا عدم دخول ما مع الكافر من مال
واهل في الامان بلا شرط والرافعي نقله واقره ووعد بمزيد
كلام فيه اخر الباب سبق وجهان فيما لو اقتصر على امنتك
هل يتعدى الى ما معه من مال واهل ثم نقلا في هذه الحالة تفصيلا
استحسناه وهو دخول ثياب يلبسها والات يستعملها ونفقة
مدة الامان ومركوب يحتاج اليه وقالا في موضع اخر لو دخل كافر
دارنا بامان او ذمة فما معه من مال وولد في امان فان شرط
الامان فيهما فتاكيد انتهى وقد اشار شيخ الاسلام رحمه الله تعالى

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)